

# قرارات

## وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠

### وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية  
والمعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦ ، والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد نوع وحجم الأعمال  
الفنية التطبيقية التى يباشرها أعضاء نقابة المهن الفنية التطبيقية ؛

وبعد أخذ رأى مجلس نقابة التطبيقيين ؛

وعلى موافقة مجلس اتحاد نقابة المهندسين والنقابات الفنية بجلسته المنعقدة :

يوم ١٩/٣/١٩٨٠

وعلى ما ارتآه مجلس الدواة ؛

### قرر :

المادة الأولى : يحدد نوع وحجم الأعمال الفنية التطبيقية التى يباشرها أعضاء ونقابة  
التطبيقيين فى شعبها المختلفة طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤  
المشار إليه على النحو الوارد فى الجداول المرفقة بهذا القرار .

المادة الثانية : يلغى القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ ( ٣ أبريل سنة ١٩٨٠ )

مهندس : ابراهيم عبد الرحمن عطا الله